وان اعتبره لا يبقى حاجة الى استثناء المذكور لان الشرطين المذكورين مفقودان في الصورة المذكورة وبالجملة عند اعتباره لا حاجة الى الاستثناء وعند عدم اعتباره لا صحة لطرد المستثنى فيما ذكر فتدبر والاصل الثالث الاقرب فالاقرب اي يرجح الاقرب فالاقرب كما ذكرنا كما مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة عند الاختلاف فيها فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان بالقرب دون الادلاء سواء اتحد السبب اولا والمحروم وهو الممنوع من الارث لمعنى في نفسه كالكافر والقاتل والرقيق والباين في الدار والمرتد لا يحجب لم يقل غيره لان الحجب منع الغير عن الميراث فلا حاجة الى ذكره وانما اطلقه ههنا ليفهم انه لا يحجب اصلا وعيّن حجب النقصان عند ذكر الخلاف ليعرف انه لا خلاف في النوع الاخر للحجب عندنا وهو قول عامة الصحابة رض وعند ابن مسعود رض يحجب حجب النقصان لا يحجب الحرمان هذا على رواية مبسوط السرخسي والاسرار وفرايض الترتاني وفرايض العثماني وذكر محمد ره في كتاب الفرايض عن الشعبي في امراة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا قضى فيها علي رض وزيد بن ثابت ان للزوج النصف ولاخويها من امها الثلث وبقي سدس المال فهو للعصبة وقضى فيها عبد الله بن مسعود رض ان للزوج الربع وليس للاخوين لام ميراث وما بقي فهو للعصبة فهذه الرواية تدل على ان المحروم كما يحجب النقصان عند

ابن

ابن مسعود رض يحجب حجب الحرمان ايضا وهكذا اطلق في رواية مبسوط رض خواهر زاده فصار عنه في حجب الحرمان روايتان اصحهما اما ذكره المص تمسك ابن مسعود رض فيما ذكره على اصح الروايتين عنه باطلاق اسم الولد والاخ وتقريره ان حجب النقصان ثابت بالنص باطلاق اسم الولد والاخ مطلقا وبسبب الكفر لا يتغير هذا الاسم فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وذا لا يجوز لانه نسخ فلا يثبت الا ما ثبت به النسخ وهذا بخلاف حجب الحرمان لانه باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وذلك انما يتحقق اذا كان الاقرب مستحقا فاما حجب النقصان فباعتبار ان السبب مع وجود الولد والاخوة لا يوجب له الا اقل النصيبين وفي هذا المعنى لا فرق بين ان يكون الولد والاخ وارثا او لا يكون وارثا ولا يخفى ما فيه من القصور فان التعليل الذي بقوله لانه باعتبار تقديم الاقرب الخ مخصوص بالعصبة وحجب الحرمان قد يكون في اصحاب الفرايض بعلة اتحاد السبب على ما مر بيانه ولعامة العلماء في قولهم وجهات احدهما ما اختاره الامام السرخسي ره وتقريره ان من ليس باهل للميراث جعل في حق استحقاق الميراث كالميت فكذا في الحجب هو كالميت وكما انه مع الرق لا يخرج من ان يكون ولدا فبالموت ايضا لا يخرج من ان يكون ولدا ثم يشترط كونه حيا للحجب فكذلك كونه وارثا للحجب ونقيس حجب النقصان بحجب الحرمان فانه في المعنى لا فرق بينهما

ولم يقل ولنا لان المتبادر الاختصاص باصحابنا ولا وجه له ههنا كما لا يخفى
منه

ومن قال ان الحاكم الحاكم لهذين النوعين من الحجب عند [illegible] فكلامه بمنزلة قول ان العصوبة عند الدعوى المشهورة الانبات الى الخصم التام
منه

Copyright … University